قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩م

معدل لقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع:

على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦،

وعلى قانون العقوبات الأردني رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٠،

وعلى الأمر رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن جواز وقف تنفيذ العقوبة،

وعلى الأمر رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تطبيق المواد الخاصة بالزنا الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لاسيما المادة (٧١) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٥

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (١)

يضاف إلى قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ مادة مستحدثة تلي المادة (١٨) وتحمل رقم (١٨) مكرر تنص على:

يجوز للمحكمة اعتبار عفو ولي الدم أو دفع الدية سبباً مخففاً للعقوبة.

مادة (٢)

تعدل المادة (١٥٢) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م بإضافة فقرة جديدة.

(أ) مكرر

واقع أنثى أو كل أنثى سمحت برضاها لذكر بمواقعتها دون عقد زواج شرعي.

مادة (٣)

يضاف إلى قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ مادة مستحدثة تلي المادة (٢٦٢) وتحمل رقم (٢٦٢) مكرر تنص على:

١- كل من:

أ. استرق السمع أو سجل أو نسخ أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه حديثاً خاصاً جرى في أحد الأماكن، أو عن طريق الهاتف بدون رضاء صاحب الشأن.

ب. التقط أو نقل أو نسخ أو أرسل بأي جهاز من الأجهزة صورة شخص في مكان خاص ، فإذا صدرت الأفعال المذكورة أثناء اجتماع على مسمع ومرأى الأشخاص الذين يهمهم الأمر الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاءهم يكون مفترضاً ما لم يبدوا اعتراضهم على الفعل.